



قسم تقنيات ادارة المواد

محاضرات مادة حقوق الانسان
المرحلة الاولى

مدرس المادة

هناء سعدون

الفصل الاول

مفهوم حقوق الانسان:

على الرغم من بساطة ووضوح مصطلح حقوق الانسان الا ان الباحثين يجدون صعوبة في تعريفه بشكل محدد وشامل اذ ان حقوق الانسان تتوزع بين مفردتين الاولى الحق الثانية الانسان ،فقال العرف ان الانسان يشمل الذكر والانثى وهو مشتق من الانس وقيل من النسيان ولذلك سمي الانسان انسانا اما لتناسه او لنسيانه اما الحق يقصد به المصلحة او الاختصاص او الشيء الثابت ومن خلال ذلك يمكن استعراض عدد من التعاريف المختلفة لمفهوم الحق

الحق في اللغة : هو اسم من اسماء الله تبارك وتعالى او من صفاته قال تعالى (فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلاله فأتنا نعرفون وقالى تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم) وقالى تعالى(ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) الحق هو نقيض الباطل (ولاتبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)

اماصطلاحا : (سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها ان يجري عملا معيناً وان يلزم اخر بأدائه تحقيقاً لمصلحة شخصية . اذن الحق هو مصلحة او منفعة تثبت لأسان او لشخص ولايعتبر الحق الاذقررة الشرع او القانون او النظام او العرف .

ان الحق في الاساس هو قدرة او مكنة يدعيها الفرد انطلاقاً من اسس قانونية او اخلاقية معينة والمهم ان تتوفر الاسس القانونية وليس المهم ان تتوفر القدرة الفعلية فما يحتاجه الفرد انم هو هذه القدرة بحمايته وضمن تلك الاسس لكي تتوفر له حرية السلوك والتصرف ليتمكن من اشباع حاجاته الانسانية سواء الفردية او الجماعية وضرورة ان تسمو هذه الحقوق الى مرتبة يتمكن فيها الناس ان يتمتعوا بها

تعريف حقوق الإنسان:

أ- الحقوق اللصيقه بالانسان والمستمده من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبرتراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخليه والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وامماً ودولاً .

ب -تعريف محمد المجذوب : وهو باحث لبناني عرّف حقوق الإنسان بأنها :مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو أنتهكت من قبل سلطة ما

ج -وعرّفها الفقيه رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: انها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً الى كرامته الإنسانية .

ويمكننا تعريف حقوق الانسان بانها ((الحقوق التي منحها الله لنا ليكرمنا على جميع مخلوقاته والتي تمكن الانسان ان يكون خليفة الله على الارض، وليس لاحد او سلطة انتهاك هذه الحقوق)).

مما تقدم نجد ان اصطلاح ((حقوق الانسان)) يستخدم للإشارة الى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الافراد دون تمييز بينهم بسبب النوع او الجنس او اللون او العقيدة او الاصل

اولاي سبب آخر، ويجب ان يكفل للافراد جميعا التمتع بهذه الحقوق او المطالب بحكم كونهم بشرا. وهذا يعني ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل اقرار الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متمائزا عن باقي الكائنات، فضلا عن حفظ النوع البشري، وان هذا الربط بين فكرة البقاء والوجود الانساني، وبين مفاهيم الكرامة والحرية يشكل جوهر الاساس الاخلاقي لمفهوم حقوق الانسان.

- مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

- ١- خلقه في أحسن تقويم: قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]. قال ابن عباس: (في أعدل خلق). قال ابن كثير: "إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها"
- ٢- نفخ فيه من روحه: قال تعالى: {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ} [السجدة: ٩]. وقال تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}. قال الواحدي: "وأضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً."
- ٣- أمر الملائكة بالسجود لآدم: قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٣٤]. قال ابن كثير: "وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم، امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم."
- ٤- تعليم آدم الأسماء كلها: قال تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: ٣١، ٣٢]. قال ابن كثير: "هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم."
- ٥- جعل الإنسان خليفة في الأرض: قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]. قال البغوي: "والصحيح أنه خليفة الله في أرضه؛ لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه"
- ٦- تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات: قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]. وقيل "أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين"

أنواعه، فأفاد ذلك أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته... والتأكيد بقوله {تَفْضِيلًا} يدل على عظم هذا التفضيل وأنه بمكان مكين، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه"

٧- تسخير المخلوقات للإنسان:

قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: ١٣]. قال ابن سعدي: "وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمار وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم"

أنواع حقوق الانسان :

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعدّ مصدر ثراء لها، ونظرا لعددتها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل

أ-الحقوق المدنية والسياسية:وتوصف بأنها حقوق اساسية

الحقوق الاساسية: هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسان وتتسم بصفة القواعد الأمرة التي لايجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا وجوهريا للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى ومنها

- الحق في الحياة .
- الحق في السلامة و الأمن .
- الحق في ممارسة الحرية الدينية
- حق التحرر من العبودية .
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الاجتماع وحق التجمع
- الحق في حماية الحرية الشخصية
- الحق في الزواج وتكوين اسرة
- الحقوق السياسية
- حق الانتخاب والترشيح
- لحق في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة
- الحق في الجنسية

ثانيا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها :

- الحق في العمل والراحة والاجازة،
- وحق الملكية ،
- والحق في تاسيس اسرة ،
- والحق في مستوى معاشي كافٍ،
- والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي
- والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم
- تحريم التمييز لاي سبب كان
- الحق في الحماية من الرق والعبودية

ثالثا - طائفة حقوق التضامن:

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية: وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور لنظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دورا إيجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق: الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة النظيفة، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الأغائة عند الكوارث الكبرى

الحق في السلام: ان تزايد المخاطر التي يتعرض لها الافراد بسبب ازدياد الصراعات، سواء في اطار العلاقات بين الدول او في نطاق الدولة الواحدة، ابرز هذا الحق الذي يؤكد ان الشعوب جميعا ينبغي ان تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام وحسن جوار، وقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على عدم جواز اللجوء الى القوة المسلحة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، وانما اللجوء الى الوسائل السلمية المختلفة والمتعارف عليها ك(المفاوضات، والمساعي الحميدة، الوساطة، التحكيم او القضاء الدوليين،...).

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد بادرت عام ١٩٨٤ باصدار (اعلان خاص ب(حق الشعوب

في السلام) هو يبرز مفهوم هذا الحق، ويقول الاعلان، ان التحرر من التهديد باستخدام القوة المسلحة ومن الحروب- وخاصة الحروب النووية- انما هو حق اساسي لكل الشعوب

٢. الحق في ان يحيا الانسان في بيئة نظيفة وصحية: ان التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم، ورغم ايجابياتها الكثيرة، ادت الى ظهور نتائج سلبية وبصور مختلفة، كان في مقدمتها التلوث في البيئة، سواء كانت بيئة بحرية ام برية ام جوية، لذا قام عدد من انصار وجماعات حماية البيئة بالتصدي لذلك من اجل حماية الثروات والموارد النادرة الموجودة في العالم.

٣. الحق في التنمية: يتضمن هذا الحق، ان تتاح لكل شعب الفرص الممكنة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، ويمكن التعبير عن الحق في التنمية على النحو الآتي((يحق لكل انسان المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، ويشمل هذا الحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية

وتكافؤ الفرص للجميع في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وضرورة اجراء الاصلاحات الاقتصادية كل المظالم الاجتماعية. والاجتماعية المناسبة لاستئصال

٤. **الشفافية والحق في تداول المعلومات:** بعد ثورة المعلومات الهائلة والتي صار معها العالم بمثابة قرية صغيرة او قرية عالمية واحدة، والتراكمات المعرفية الضخمة، تحمس البعض لما اسماه ب((الحق في تداول المعلومات)) وعدم جواز اخفاء أي معلومات الاماقد يمس مباشرة المصالح الامنية العليا للدولة والمجتمع.

ودافع البعض عن ان ثمة حقا لكل فرد في ان تتاح له فرصة الحصول على او تداول مثل هذه المعلومات من مصادرha المختلفة فضلا عن ان توفر المعلومات وتداولها يعتبر مدخلا مهما في تفويم اداء المنظمات بمختلف انواعها واحد الوسائل الفاعلة في الحد من الفساد الاداري وعلاج هذا الفساد.

العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة وانواعها:

يوجد تداخل كبير الى درجة التماهي بين الحقوق والحريات، فقد مر ذكرنا ان الحق هو ((سلطة تخول الشخص القيام باعمال معينة تحقيقا لمصلحة) ، نجد ان الحرية هي ((سلطة وامكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الانسان تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق او اكراه) او هي (اختيار الفعل عن روية مع استطاعته عدم اختياره او استطاعته اختيار ضده))، وقد اشارت عدد من الدساتير بالتأكيد على ان لا معنى للحرية اذا لم تكن من الحقوق التي يكفلها القانون، **والحرية نوعان، حرية القرار او الاختيار، وحرية الفعل.**

ويلاحظ ان الحريات تقرن دائما بمفرده ((عامة))، وتعبير ((عام)) شائع في اللغة القانونية، اذ يقال القانون العام والمرفق العام والقطاع العام للدالة على دور الدولة في هذا المجالات، لذا فان تدخل السلطات العامة للأفراد والاعتراف لهم بحريات وامكانيات وتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية، فان هذه الحريات ترقى الى مرتبة((الحريات العامة))، وبذا يمكننا القول

ان الحريات العامة هي "القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها" وقد استخدم ولفترة طويلة تعبير((الحقوق الاساسية للفرد)) للتعبير عن الحريات العامة.

ويلاحظ ايضا، ان العلاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وهذه النقطة هي الاساس في التمييز بين((الحريات العامة))، و((حقوق الانسان)) التي ذكرنا في تعريفها سابقا بانها لصيقة بطبيعة الانسان وهو يمتلكها وان انتهكت او لم يتم الاعتراف بها من سلطة ما، ومن ثم فانها تقع فوق اطر القانون الوضعي بعكس الحريات العامة المحددة باعتراف القانون، وتنظيمه، وضمانته لها.

وتوجد انواع عديدة من الحريات العامة وذكرت لها تقسيمات كثيرة في المؤلفات الفقهية في القانون الدستوري والنظم السياسية وسنقسم الحريات العامة الى حريات اساسية وفردية، وحريات فكرية وثقافية، وحريات اقتصادية واجتماعية، وكما يأتي :

تقسم الحريات العامة الى الانواع التالية:

الحريات الاساسية او الفردية

الحريات الفكرية

الحريات الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: الحريات الأساسية أو الفردية: وهي مجموعة الحريات اللازمة لكل إنسان لأستمراره بالحياة وتنمية شخصيته واحساسه بأهميته وجوده في الحياة وهي على عدة أنواع

١- **حرية الامن والشعور بالأطمئنان:** ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقاً للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذلك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف

٢- **حرية التنقل واختيار مكان الإقامة:** ان يكون للفرد والجماعة حرية الانتقال من مكان لآخر وحسب مشيئة الانسان ومصالحته داخل بلاده او الى بلاد اخرى او العوده الى بلاده متى ماشاء حسب القوانين المنظمة لعملية الانتقال

٣- **حرية السكن:** وهي من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية فالمسكن هو المكان الذي يايو اليه الانسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له سواء كان صاحب المنزل مالكا او مستأجرا ويجب احترام القانون وعدم الاخلال بالنظام العام

ثانياً: الحريات الفكرية: وهي من اهم انواع الحريات التي يحتاجها الانسان في حياته وذلك لأرتباطها بجوانبه الروحية والعقلية التي تسمح له بتكوين ارائه وافكاره في مختلف المسائل ومنها:

١- **حرية الرأي والتعبير:** ويقصد بحق الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحقوق للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسية والأكيدة لاحترام هذه الحقوق من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها .

٢- **حرية المعتقد:** يراد بحق العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائره وطقوسه عقدياً ليلاً ونهاراً سرا وجهاراً وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

٣- حرية التعليم: يعد حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات . ولقد عبر الإسلام عن هذا الحق في آيات عدة وكثيرة منها قوله تعالى " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أتوا العلم درجات " كما أن السنة النبوية المطهرة أكدت على التعليم إذ قال عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة

٤- حرية الصحافة: وهي جزء اساس من حرية الاعلام وتعتبر من اهم الحريات وذلك لتأثير واستفادة باقي الحريات منها لتأثيرها في عدد كبير من الناس، وهذه الحرية ذات طابع فكري وسياسي اذ لايمكن تصور نظام ديمقراطي تعددي دون حرية صحافة واعلام.

ويتضمن مفهوم حرية الصحافة، ان يكون الانسان حرا في استخدام الصحافة وجميع وسائل الاعلام للتعبير عن ارائه وافكاره ومعتقداته، وان يتاح له الاطلاع والاستفادة مما طرحه الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة، على ان ينظم ذلك بقانون يحافظ ويصون هذه الحرية بما يحفظ وحدة ومعتقدات الامة وادابها العامة.

٥. حرية التجمع: وتعني قدرة الافراد على الاجتماع لمدة من الزمن طالبت او قصرت، للتعبير عن ارائهم او المناقشة وتبادل الرأي او الدفاع عن رأي معين، او اقامة المظاهرات للتعبير عن رأي او المطالبة بامور معينة او اظهار قيمة معينة او رفض امر محدد، ويكون ذلك في الاماكن العامة او مواقع محددة ويخضع كل ذلك لقانون ينظم هذا الامر.

٦. حرية تكوين الجمعيات او الانتماء اليها: وتشمل الحرية ان يكون لمجموعة من الافراد الحق في تأليف الجمعيات والتنظيمات والنقابات ذات الطابع السياسي او الاجتماعي او الديني ويحق لكل فرد الانتماء اليها لتحقيق اهداف تخص اعضاء الجمعية او المجتمع

ثالثا. الحريات الاقتصادية والاجتماعية:

وهي الحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وهي تتعلق في الغالب بحياة الانسان التي يعيشها يوميا ومنها:

١. حرية العمل: اقرت هذه الحرية في الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية، وتعني ان لكل فرد ان يختار عمله بحرية ووفقا لشروط عادلة ومرضية تضمن حمايته ضد البطالة، وان يحصل على اجر عادل متساو مع غيره ومطابق لكفاءته، يكفل له ولاسرته عيشا يليق بكرامته كانسان، وتحقيق الشروط الاخرى كعدد ساعات العمل والراحة والعطلات وغيرها.

ومن واجب الدولة ان تؤمّن العمل لمن يطلبه، والعمل على تنشيط النمو الاقتصادي، ورفع مستويات المعيشة ومواجهة متطلبات الايدي العاملة وحل مشكلة البطالة وهذا ماكدته المادة الاولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤.

٢. حرية التملك: وهي تعني قدرة الانسان على ان يصبح مالكا بمفرده او بالاشتراك مع غيره وان تصان هذه الملكية من الاعتداء عليها، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه. ويشمل ذلك الاراضي والعقارات والمعدات والمعادن الثمينة والاموال.

٣. حرية التجارة والصناعة: وهذه الحرية تضمن قدرة الانسان على العمل في مجالات التجارة او الصناعة فردا او مع الآخرين (شركة) بهدف تحقيق منافع مالية او غيرها وضمن

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

اولاً: حقوق الانسان في الحضارات القديمة

١- حضارة وادي الرافدين

٢- حضارة وادي النيل

اختلفت مظاهر ومؤشرات الرقي والتمدن التي افرزتها الحضارات القديمة المشهورة- وهي حضارة وادي الرافدين- وحضارة وادي النيل- والحضارة الاغريقية، والحضارة الرومانية- تبعا لاختلاف القادة السياسيين وحكاماء وفلاسفة كل حضارة من هذه الحضارات، وستكون المؤشرات المعتمدة لمتابعة جذور حقوق الانسان تاريخيا في هذه الحضارات هي:

- النظرة الى الانسان وكيفية التعامل معه.
- وجود القوانين وتنظيمها للعلاقة بين السلطة والانسان.
- مدى تقدم ورقي هذه القوانين مع ما توصلت اليه جهود الانسانية في العصر الراهن.

اولاً: حضارة بلاد وادي الرافدين

يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الإنسان، إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن اولى القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك على اثر الاعراف والتقاليد التي من ابرزها هو وجود مجلس للشيوخ، من ابرز اختصاصاته هو القيام بتأليف القوانين بناء على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في ادارة شؤونهم، ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان.

فيظهر مقدار الرقي الذي وصلت اليه هذه الحضارة، حيث أشارت النقوش الأثرية لألواح القوانين ان حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني والعرفي، فالحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الافكار الاساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة، ويذكر انه اقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية وان القانون والعدالة والحرية من اساسيات الفكر العراقي القديم، وان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدا على حريته ورفضها كل ما ينقص ذلك، وفي اعتقاد العراقيون القدامى ان اقرار العدل والنظام من اهم واجبات الملك لأن الآلهة تحب العدل وتمقت الظلم، كما يعتقدون ان الملك ان لم ينشر العدل فان رعيته ستثور عليه ومملكته ستتهوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الوثائق التاريخية تؤكد عن ان نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقا، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة فالبرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ

ومجلس المحاربين وقد ظهرت اربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة ، والجدير بالذكر ان هذه المدونات أو القوانين قد سميت باسماء الملوك الذين وضعوها وهي:

١ -قانون اورنمو.

٢ -قانون لبت عشتار.

٣ -قانون مملكة اشنونا

٤ -قانون حمورابي. وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل، وهو مؤسس سلالة بابل

١٥٩٤ ق.م جاء في مقدمة مسلته (أنا حمورابي الامير التقي الذي يخشى آلهته، لأوطد العدل في البلاد،و لأقضي على الشر، لكي لايستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو العدل كالشمس فوق الرؤس حمورابي الذي يجعل الخير فيضا وكثرة...المنقذ لشعبه من البؤس... الذي ساعد على اظهار الحق.. انا حمورابي وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس....وتشريعاته هي تدوين للاعراف السائدة في عصره ،اعتمد على قاعدة العين بالعين والسن بالسن)

وتعدّ شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لانها مثلت اول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والانصاف ، وتضمنت مايرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة ابواب رئيسة تحاكي تبويب احدث القوانين والتشريعات ،تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية ،واحكام التجارة ،واحكام الزواج ،واحكام الاراضي والبيوت، واحكام ذوي المهن ،والزراعة والري ،واحكام أجور العمل وبدل الأيجار واحكام الرقيق. وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت اليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وقد اصدرها في اواخر حكمه وعهده،ووصفت بانها افضل ما وصلت اليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية.

وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة ابواب رئيسة تحاكي تبويب احدث القوانين والتشريعات ،تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية ،واحكام التجارة ،واحكام الزواج ،واحكام الاراضي والبيوت، واحكام ذوي المهن ،والزراعة والري ،واحكام أجور العمل وبدل الأيجار واحكام الرقيق.وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت اليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وقد اصدرها في اواخر حكمه وعهده،ووصفت بانها افضل ما وصلت اليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية.

٢- حضارة وادي النيل:

تعتبر حضارة وادي النيل واحدة من اعرق الحضارات التي مرت في تاريخ البشرية وقد حكمت وادي النيل نظم حكم مختلفة كان من ابرزها حكم الفراعنة الذي ترك اثار سياسية وأجتماعية ومدنية الى الدرجة الذي طغى فيه اسم الحضارة الفرعونية على اسم حضارة وادي النيل او الحضارة المصرية . كان نظام الحكم في مصر القديمة يجهل فكرة الحقوق والحريات للافراد وكان يخضع الفرد للسلطة اخضاعا تاما من الناحيتين الدينية والدنيوية وذلك ان السلطة كانت تتدخل وتنظم كل شيء حتى مسائل زواج الافراد والعلاقة بين الاباء والابناء.

وأكبر دليل على ضياع الحريات وأهدار حقوق الشعوب في الدولة الفرعونية التي قامت عام ٣٢٠٠ ق.م وجود الاهرامات في مصر فهي وان كانت مظهرا حضاريا فانها تدل على مدى الظلم الذي وقع على الشعب الذي اجبر على قطع الصخور من اماكن مرتفعة لكي يبنوا قبر يدفن فيه الملك . كان الملك الفرعوني تجتمع في يده كل السلطات الدينية والدنيوية وادعى انه هو نفسه اله كما جاء في قوله تعالى (انا ربكم الاعلى) وعلى الرغم من كل هذا لايعني عدم وجود اشارات قانونية وحقوقية متقدمة مثل الضمانات المقررة للمتهم اذ نجد ان قدماء المصريين يعاقبون من يستعمل حقه في الاتهام بسوء قصد من دون تروى ويعجز عن اثبات دعواه بعقوبة الجريمة التي نسبها الى المتهم

مؤشرات حقوق الانسان فى الاديان السماوية:

ان الاديان السماوية كافة تمحورت حول فكرة المحبة والاخاء بين جميع البشر، ونادت بالكرامة الانسانية والعدالة والسلام و الحرية و سنركز في هذا المبحث المختصر على الديانات الثلاث (اليهودية، والمسيحية، وختامها الاسلام)، وذلك لسعة انتشارها بين شعوب العالم، ولانها مثلت فكرا مؤثرا في حضارة الانسان وحاضره ومستقبله، وكانت اول من وضع الاساس الفكري او النظري لحقوق الانسان

اولا. الديانة اليهودية:

تقرن بشكل خاطيء اليهودية مع الاسرائيلية، والصهيونية، فالديانة الاسرائيلية هي رسالة نبي الله موسى بن عمران(عليه السلام) الذي ورد ذكره كثيرا في القرآن الكريم، الا ان من لا يرجون لله وقارا من المشعوذين والضالين، اظهروا اليهودية كديانة على انها لم تحفل بالحياة الروحية للانسان، وانما عنت بالجانب المادي، ولم تر أي مانع من كسب المال بالطرق الملتوية كالغش والاستغلال والخداع والتضليل، لتنتج هذه الديانة المنحرفة في النهاية فرعا الاصيل الصهيونية العالمية التي استباححت كل ما حرمه الله تعالى من قتل الانفس بغير حق، وهدم البيوت على سكانها في فلسطين واقترفت بحقهم انواع الجرائم التي

حرمتها الشرائع السماوية

وقد ورد مصطلح الحق في العهد القديم في اكثر من موضع، ولكن اليهود واحبارهم زعموا ان الله "يهوه" خصهم به من دون غيرهم، لذا فان الحق في الشريعة اليهودية لا يمنح الا لليهودي، وهذا سبب لادعائهم بانهم شعب الله المختار، مستندين الى التلمود، اذ جاء في سفر التثنية- ١٦/٧ "وتستأصلون جميع الشعوب الذين يسلمهم الرب اليكم فلا تشفقوا عليهم"، وان مركز المرأة في الشريعة اليهودية لا يختلف عن الرقيق، وهي محرومة من الحقوق المدنية، ولكن وضعتها في مركز اسمى من الاديان والمذاهب الاخرى

ثانيا- الديانة المسيحية:

كانت دعوة السيد المسيح (عليه السلام) استمرار لدعوات الانبياء (عليهم السلام) الذين سبقوه في دياناتهم ودعوتهم الى عبادة الله سبحانه وتعالى، كما جاء في القرآن الكريم ((قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ماكنت واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا وبر ا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ماكان الله ان يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون وان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم)

وقد دعت المسيحية الى حرية العقيدة والتسامح والمساواة، وهي تهدف الى تحقيق مثل اعلى للانسانية، ومحاربة التعصب الديني، كما انها حملت الى الانسانية والحضارة الاوربية التي انطلقت فيما بعد كرامة الشخصية الانسانية التي تستحق الاحترام والتقدير، وفكرة تحديد السلطة، فالسلطة المطلقة لا يمارسها الا الله، لترسم حدود فاصلة بين ما هو ديني وديني من اجل تنظيم المجتمع الانساني، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة، فقد جاء في انجيل متى- الاصحاح الثاني والعشرون- آية ١٦- ٢٢ " اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

وقد ركزت المسيحية على الجانب الروحي، فعندما **دعى السيد المسيح الى المساواة بين الناس اوصى تابعيه بمعاملة الناس بمثل ما يحبون ان يعاملوهم به**، دعا الى المساواة في الروح لا في الجسد، فالناس متساوون بارواحهم امام الله، اما الخضوع فبالجسد، وقد دعا المؤمنين الى الصبر والتسامح، ليهون عليهم الخضوع ان المسيحية اصبحت قوية بعد اعتناقها من الامبراطور "قسطنطين" وجعلها الدين الرسمي لروما عام (٣١٣م)، وقد حاول رجال الدين البحث عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية الحرب العادلة التي صاغها القديس "اغسطينوس" وطورها القديس "توما الاكويني" الامر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال اوربا لارغام سكانها على اعتناق المسيحية، كما شوه رجال الكنيسة والبابوات هذا الدين فاضافوا اليه الكثير من البدع والخرافات، ولم تنتج المسيحية بفكرها الراقى مؤسسة كنسية ترعى حقوق الانسان، اذ ان رجال الكنسية لم يعرفوا حرية الرأي، وكان الفرد في حقبة من القرون الوسطى يرسف في سلسلة من الاغلال، فهناك الامبراطور من ناحية والكنيسة من ناحية اخرى.

ان ما تقدم لا يتعارض مع الايمان الكامل **باهمية الديانة المسيحية**، والمبادئ الاساسية التي رسخها وكانت ثورة متقدمة في مجتمع قامت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، **عندما اكدت على المساواة والعدل وكرامة الانسان**.

ثالثا- الديانة الاسلامية:

جاء الاسلام الذي يبشر به الرسول الكريم محمد(ص) خاتما للرسالات السماوية ومكملا لها لينظم علاقة الانسان بخالقه اولا، ومع اخيه الانسان ثانيا، ومبينا ان الهدف الاساس الذي خلق الله الانسان لاجله، وجعله خليفة له في الارض هو عبادة الله سبحانه وتعالى((ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)) وقوله تعالى((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)).

وان الاسلام يمجّد الانسان ويكرمه ويعتبره قيمة عليا في هذه الحياة، وان الله سبحانه وجل شأنه يفضله على الكثير من مخلوقاته ((ولقد كرّمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) كما ان الاسلام اكد على المساواة بين البشر، كما جاء في الحديث النبوي الشريف عن مسند احمد بن حنبل، في موسوعة السنة، الطبعة الثانية، اذ قال(ص): (لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على عربي، ولا لأحمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى)، وقوله(ص)(النساء شقائق الرجال)، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، ولها حقوق الرجل نفسها، ولكن ليس مماثلة لها كما مر علينا، كما اكد الاسلام على حرية العقيدة، كما في قوله تعالى " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)

لقد كان للشريعة الاسلامية فضل السبق على كافة المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق

الانسان وتاصيلها لتلك الحقوق منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمن وان ما جاء به الاعلان العالمي لحقوق

الانسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو الا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة

الاسلامية .

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها ، ولنأخذ مثال على ذلك القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم به فنلاحظ أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فالسلطة العامة في الإسلام حق الإيجاب على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإيجاب عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

ولم يترك القرآن الكريم امراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ... والقران الكريم هو مصدر التشريع في الإسلام . ووفقا للقران الكريم والسنة النبوية والائمة الاطهار عليهم السلام فان الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية ولنأخذ مثال على ذلك الصحيفة السجادية التي تركها لنا الامام علي بن الحسين (ع) حيث وضع ميثاق للحقوق والحريات لم يتظمنها العهد الاظم او الاعلان العالمي

تعتبر الصحيفة السجادية من أهم الكنوز وأعظم الآثار التي انطوت على حقائق والمعارف الإسلامية، بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة، فهي لا تشمل المناجاة وطلب الحاجات من الله تعالى وحسب، بل هي مجموعة ادعية تحوي الكثير من العلوم والمعارف الاسلامية التي تضم المسائل العقائدية والثقافية والاجتماعية والاحكام الشرعية

نبذه عن الامام علي بن الحسين (ع)

نشأ الأمام زين العابدين في بيت النبوة والامامة، في كنف جده أمير المؤمنين (عليه السلام) والده غني عن التعريف (الامام الحسين عليه السلام)

والدته السيدة شاه زنان بنت يزدجرد بن شهریار بن كسرى ابرويز بن هرمزانو شروان ولد في المدينة في الخامس من شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة قبل وفاة حده امير المؤمنين بسنتين .

لقابه : علي الاصغر لكونه اصغر من اخيه الشهيد في كربلاء علي الاكبر – وزين الصالحين – والسجاد – وزين العابدين – والبكاء – وذو الثففات – الزكي – الامين .

صفاته : اسمر – قصير – دقيق – نقش على خاتمه " وما توفيقى الا بالله "

امامته : قام بامر الامامة بعد استشهاد ابيه الحسين (ع) عام ٦١ هـ وله من العمر ٢٣ سنة وتوفي مسموما في ٢٥ محرم عام ٩٥ هـ وله من العمر ٥٧ سنة .

من فضائله التي تدل على علو مكانه:-

١. روي عن رسول الله انه قال : " اذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين زين العابدين فكأني انظر الى ولدي علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب يخطر بين الصفوف
٢. وروي جابر الانصاري قال : كنت عند رسول الله صل الله عليه واله فدخل عليه الحسين بن علي فضمه الى صدره وقبله واقعه الى جنبه ثم قال : يولد لابني هذا ابن يقال له علي اذا كان يوم القيامة ينادي مناد من بطنان العرش ليقيم سيد العابدين فيقوم هو ..

عندما ندرس الإمام زين العابدين (ع) في أدعيته، سواء في الصحيفة السجادية، أو في غيرها مما روي عنه، نجد أنه (ع) جعل الدعاء عنصر ثقافة، يتحدث في داخله وهو بين يدي الله عن كل جوانب العقيدة. فأنت عندما تقرأ دعاءه بين يدي الله، فإنك تقرأ كل عناصر التوحيد.. وهكذا، عندما تقرأ دعاءه عندما يذكر الملائكة، فإنه يصبح عندك ثقافة عن كل عالم الملائكة وليس مجرد دعاء... وهكذا، عندما يدعو لواليه ولجيرانه ولأهل الثغور وللمرضى

ومن هنا، كانت أدعية الإمام زين العابدين (ع) أدعية ثقافية، بحيث لا يفتح فيها الإنسان على مجرد ابتهالات روحية بين يدي الله، بل يأخذ المفاهيم الإسلامية في كل جوانب حياة الإنسان

ومن هذه الحقوق:

١- حق الله الاكبر (عليك اعلم رَحِمَكَ اللهُ أَنْ اللهُ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ تَحْرِكُهَا أَوْ سَكَنَةً سَكَنَتْهَا أَوْ مَنْزِلَةً نَزَلَتْهَا أَوْ...)

٢- حق نفسك عليك

٣- حق الصلاة فَأَمَّا حَقَّ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَقَادَةٌ إِلَى اللهِ وَ أَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ

٤- حق الصوم وَ أَمَّا حَقَّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعِكَ وَ بَصْرِكَ

٥- حق الجار

٦- حق المعلم وغيرها من الحقوق